

*** تعليمات تكليف لعضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك
الذي انتهت خدمته فيها لبلوغ سن السبعين
تعليمات رقم (3) لسنة (2012)
صادرة استناداً لأحكام المادة (17/ب/11) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (20)
لسنة 2009**

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تكليف لعضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك الذي انتهت خدمته فيها لبلوغه سن السبعين " ويعمل بها ابتداءً من تاريخ اقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة : جامعة اليرموك
المجلس : مجلس عمداء الجامعة
الرئيس : رئيس الجامعة

المادة (3): يجوز للرئيس، وحسب الأصول، تكليف عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين، تدريس مساقات، والإشراف على رسائل الماجستير و/أو الدكتوراه، شريطة أن لا يزيد التكليف على (6) ست ساعات معتمدة، وذلك مقابل مكافأة مالية يحددها الرئيس، لا تزيد على 150% من أجور المحاضرين غير المتفرغين.

المادة (4): يشترط في من يكلف في المادة (3) أعلاه أن تتوافر فيه الشروط التالية:
أ (أن يتقدم بطلب خطي.
ب) أن يكون لائقاً صحياً للقيام بالمهام التي يكلف بها وذلك بناءً على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.
ج) أن يكون قد مضى على تعيينه في الجامعة مدة لا تقل عن عشرين سنة.
د (أن يكون قد حصل على رتبة "أستاذ" وأمضى فيها مدة لا تقل عن عشر سنوات في الجامعة، ونشر بعد حصوله على هذه الرتبة أبحاثاً علمية لا تقل عن خمسة في مجلات علمية محكمة تعتمدها الجامعة .
هـ) أن لا تكون قد أوقعت عليه أية عقوبة خلال آخر عشر سنوات قضاها في عضوية الهيئة التدريسية.

المادة (7): الرئيس والعمداء المعنيون في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (8): تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم (30) لسنة 2007 "تعليمات تكليف عضو الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك الذي انتهت خدمته فيها لبلوغ سن السبعين".